



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



شركات تمويل المشروعات متناهية الصغر

طبقاً لقانون رقم 141 لسنة 2014 والمعدل بقانون 201 لسنة 2020 والقرار رقم 121 لسنة
2018

الموافقة المبدئية على تأسيس شركات تمويل مشروعات متناهية الصغر

تحية طيبة وبعد ...

	اسم الشركة /
	الشكل القانوني
	النشاط الرئيسي
	اسم مقدم الطلب
	وكيل مؤسسين
	العنوان الرئيسي
	URL الموقع الإلكتروني
	التليفون
	البريد الإلكتروني للتواصل

أسماء السادة المسؤولين بالشركة

الاسم	الوظيفة	الموبايل	البريد الإلكتروني
	رئيس مجلس الإدارة		
	العضو المنتدب		
	موارد بشرية		
	مسئول الاتصال		

مع استيفاء التالي

- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة والمنتجات او الخدمات التي تقدمها.
- هيكل المساهمين الشركة.
- التوكيلات الصادرة من المساهمين لوكيل الشركة.
- تعهد بان ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وكذا ان يكون هناك حد ادنى للتمثيل النسبي لرأس مال الشركة في مجلس الإدارة
- تعهد بالانتهاء من إجراءات التأسيس خلال فترة لا تزيد عن ستة اشهر من تاريخ موافقة الهيئة، وكذا باستيفاء كافة متطلبات الترخيص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ القيد بالسجل التجاري
- تعهد بالبداية في العمل والانتهاء من التعيينات والتجهيزات والبداية الفعلية خلال ستة اشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص
- إقرار بان الشخص الاعتباري المشارك في تأسيس الشركة لم تتخذ الهيئة ضده او أي من مساهميه الرئيسيين او أعضاء مجلس ادارته إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بشأن احد الجرائم المنصوص عليها في القوانين والقواعد المنظمة لأنشطة الهيئة او صدرت ضد أي من سلف احكام قضائية نهائية في أي من تلك الجرائم والجرائم المنصوص عليها بقانون البنك المركزي والنقد او قانون مكافحة غسل الأموال خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب التأسيس ما لم يكن قد تصالح عنها او احكام نهائية بعقوبة جنائية او جنحة في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة ما لم يرد اليه اعتباره .
- إقرار من الشخص الاعتباري المشارك في تأسيس الشركة يفيد بان الجهة الإدارية التابع لها لم تتخذ ضده اى من التدابير الاحترازية او الجزاءات الإدارية، خلال السنوات الثلاثة السابقة على طلب التأسيس
- إقرار بالالتزام بان يكون راس مال الشركة المصدر والمدفوع عند التأسيس سوف لا يقل عن المحدد من قبل قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر رقم 141 لسنة 2014 وقرارات مجلس إدارة الهيئة المنظمة لممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر .
- إقرار بالالتزام بان لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن سبعة أعضاء على ان يكون من ضمنهم عضوين مستقلين وعضوين تنفيذيين احدهما العضو المنتدب وان تتوافر في غالبية الأعضاء الخبرة المناسبة في مجالات التمويل والمنح والائتمان .
- شهادة من المحكمة الاقتصادية بان الشخص الاعتباري المشارك في تأسيس الشركة ليس في حالة اعسار مالي او افلاس

ختم الشركة

العضو المنتدب

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :